

Distr.: Limited  
18 October 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٩ (ز) من جدول الأعمال

نزاع السلاح العام الكامل: المشاكل الناشئة عن

تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا،  
أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو،  
ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا،  
سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غانا، فرنسا،  
فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو،  
مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا،  
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية المساهمة في العملية الجارية في إطار إصلاح الأمم المتحدة  
لزيادة فعالية المنظمة في مجال صون السلام والأمن من خلال تزويدها بالموارد والأدوات التي  
تحتاج إليها لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء  
السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في نزاع السلاح من خلال وضع

تدابير عملية،



الرجاء إعادة استعمال الورق

221013 221013 13-52205 (A)



وإذ ترحب بما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(١)</sup> من ضرورة أن تنشئ الدول الأطراف نظاما وطنيا لمراقبة وتنظيم الصادرات من الذخائر محل الذكر وأن تتعهد ذلك النظام،

وإذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها فيما يتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال والإجراءات الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراريها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقراريها ٦١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية<sup>(٤)</sup> وقراريها ٥١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تحيط علما بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين بشأن التشجيع على الاستعانة، حيثما اقتضى الأمر، بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة المتاحة للدول لتستعين بها حيثما شاءت، وتحسين إدارة الموارد المعرفية في منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المسائل التقنية المتصلة بالذخيرة<sup>(٥)</sup>، وإذ تحيط علما أيضا بإنشاء برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة الموارد المعرفية في الأمانة العامة في وقت لاحق،

(١) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٢) انظر A/54/155.

(٣) A/60/88 و Corr.2.

(٤) انظر A/63/182.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

- ١ - تشجيع جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضا، وفقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتسلم بوجوب وضع أمن هذه المخزونات في الاعتبار ووضع ضوابط ملائمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛
- ٢ - تناشد جميع الدول المهتمة أن تحدد حجم فائض مخزوناتها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن وأن تحدد وسائل تدميره، إذا رأت ذلك مناسبا، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛
- ٣ - تشجيع الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعا مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية؛
- ٤ - تشجيع جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، في إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛
- ٥ - تحيط علما بالردود الواردة من الدول الأعضاء استجابة لما التمسه الأمين العام من آراء بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن الوسائل الوطنية لتعزيز الرقابة على الذخيرة التقليدية<sup>(٦)</sup>؛
- ٦ - تواصل تشجيع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- ٧ - تشير إلى انتهاء مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة من وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة وبنشأته برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة الموارد المعرفية من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، بمشاركة كاملة من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١؛

(٦) A/61/118 و Add.1 و A/62/166 و Add.1.

- ٨ - **ترحب** باكتمال برمجيات تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة والمواد التدريبية الخاصة بما ييسر تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة في الميدان؛
- ٩ - **تشجع**، في هذا الصدد، على إدارة مخزونات الذخائر بما يؤمنها ويضمن سلامتها في سياق التخطيط لعمليات حفظ السلام وتنفيذها<sup>(٧)</sup> وذلك بطرق منها تدريب أفراد حفظ السلام بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة؛
- ١٠ - **ترحب** بإنشاء آلية الأمم المتحدة للضمانات المعززة وهي آلية للتحرك السريع تسمح بإيفاد خبراء الذخيرة على وجه السرعة لمساعدة البلدان بناء على طلبها في إدارة مخزونات الذخيرة في الحالات العاجلة بما في ذلك، حالات ما بعد انفجار الذخائر عن غير قصد، وتشجع الدول التي بمقدورها مد هذه الآلية بالخبرة التقنية أو الدعم المالي على القيام بذلك؛
- ١١ - **تشجع** الدول التي ترغب في تعزيز قدرتها على إدارة مخزوناتهما الوطنية ومنع زيادة فوائض الذخيرة التقليدية والحد من الخطر الذي تمثله على نطاق أوسع على الاتصال ببرامج "الضمانات المعززة" وبالجهات المانحة الوطنية المحتملة والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، بهدف تطوير التعاون بطرق منها توفير الخبرة التقنية، حيثما كان ذلك مناسباً؛
- ١٢ - **تكرر تأكيد قرارها** معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛
- ١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".

(٧) انظر A/63/182، الفقرة ٧٤.